

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

قررت :

(المادة الأولى)

الناخبوون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم من الأعضاء المنتخبين .

(المادة الثانية)

تحجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل ، وذلك على النحو الآتي :

المراحل الأولى - في محافظات : الجيزة - المنوفية - البحيرة - الفيوم - بنى سويف - قنا - شمال سينا ، وتحجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤

المراحلة الثانية - في محافظات : الشرقية - الدقهلية - دمياط - الغربية - السويس - سوهاج - جنوب سينا ، البحر الأحمر ، وتجري عملية الانتخاب في دوائرها يوم الخميس الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٩ يونيو سنة ٢٠٠٤

المراحلة الثالثة - في محافظات : القاهرة - الإسكندرية - بورسعيد - كفر الشيخ - المنيا - أسيوط - أسوان - مطروح ، وتجري عملية الانتخاب في دوائرها يوم الأحد الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٤ ، وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات ، تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .